

كتاب الأم

إمامة الكافر .

قال الشافعي C تعالى : ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأهمهم فلم يدروا في أي الحالين أهمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جدد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جده فصلاته جائزة ومن ائتم به بعد جده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ثم يؤمهم بعده